

الإحكام لابن حزم

ولا مفهوم ما منه وقلنا لهم فيم غلبتم ما لم يؤمن فسادهم وما لا حكمة فيه من أقوال أبي حنيفة المتخاذلة وأقوال مالك المتناقضة وأقوال الشافعي المتعارضة على المضمون فيه الحكمة من كلام أبي تعالى وكلام رسوله A حتى صرتم لا تأخذون من النصوص إلا ما وافق كلام أحد المذكورين ولا تزالون تتحيلون في إبطال حكم ما خالف قولهم من القرآن السنة بأنواع الحيل الباردة الغثة والسؤال يعد لهم لازم لا انفكاك عنه أصلاً وبأبي تعالى التوفيق .

ومما احتج به عليهم أصحابنا في إبطال العلل والقياس نهى أبي تعالى الناس عن سؤالهم النبي A وأمرهم الاقتصار على ما يفهمون مما يأمرهم به فقط فلو كان المراد من النص غير ما سمع منه لكان السؤال لهم لازماً ليتبينوا ويتعلموا فلما منعوا من السؤال أيقنا أنهم إنما لزمهم ما أعلموا به فقط .

فأجاب بعض أصحاب القياس فقال إنما نهوا عن سؤال من سأل عن أبيه .

قال أبو محمد وهذا الكذب بعينه لأن نص الآية يكذب هذا القائل في قوله تعالى يعقب النهي عن السؤال { قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين } وبين ذلك طلحة B في قوله كنا نهينا أن نسأل النبي A عن شيء فكان يعجبنا أن يأتي بالرجل العاقل من أهل البادية فيسأله ونسمع وقال النواس بن سمعان أقمت بالمدينة سنة لا أهاجر يريد لا أبايع على الهجرة لأننا كنا إذا هاجر أحدنا لم يجر له أن يسأل النبي A عن شيء أو كلاماً هذا معناه .

وقد قال النبي A أعظم الناس جرماً في الإسلام من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته وقد قال A اتركوني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم ولكن إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم فبطل اعتراض هذا المعترض